



الجمهورية العربية السورية

( ١٣٥ )

القانون رقم ١٤٥/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/١٢.

يصدر ما يلي:

المادة (١)- تضاف الفقرة ج/ الآتية إلى المادة ٤/ من القانون رقم ٨/ لعام ٢٠٠٨ المتضمنة

حالات الإعفاء من خدمة الريف للأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة

وفقاً لما يلي:

ج- المساقون إلى الخدمة الإحتياطية من الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة

اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٣/١٥ وفقاً للآتي:

١- انقضاء مدة سنتين في الخدمة الإحتياطية.

٢- الإصابة بعجز لا تقل نسبته عن ٣٠% أثناء تأدية الخدمة

الإحتياطية وفقاً لما هو محدد بقانون المعاشات العسكرية.

المادة (٢)- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٣٩/٤/١ هجري الموافق لـ ٢٠١٧/١٢/٢٠ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

١٤/٢٠٠

نسخة إلى: وزارة الصحة

دمشق في ٢٠١٧/١٢/٢٠

الدبران ١٤/٢٠٠



٢١ كانون الثاني ٢٠١٧

وزارة الصحة  
الدبران  
الرقم: ٢٠١٦  
التاريخ: ٢٠١٧/١٢/٢٠

تم بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٧